ميم - البلاغ رقم 1997/741، تسيزكلين ضد كندا

(اعتمد القرار في 27 تموز/يوليه 1999، الدورة السادسة والستون)*

مقدم البلاغ: مايكل تسيزكلين
الضحية: مقدم البلاغ
الدولة الطرف: كندا
تاريخ البلاغ: 17 نيسان/أبريل 1996

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في 27 تموز/يوليه 1999،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

1 - مقدم البلاغ هو السيد مايكل تسيزكلين، وهو مواطن كندي. يدعي أنه ضحية لانتهاك كندا للمادة 26 من العهد.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

2-1 عمل مقدم البلاغ في شركة السكك الحديدية الكندية للمحيط الهادئ،

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة الآتية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكه أندو، والسيد برافو للاتشاندرا باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيدة بيلارغليتان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيدة سيسليا ميدينا كيروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتين شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد رومان فيروشفسكي، والسيد عبد الله زاخية. ووفقا للمادة 85 من النظام الداخلي للجنة، لم يشترك السيد ماكسويل يالدين في النظر في هذه القضية.

وهي شركة سكك حديدية خاصة، بوصفه عامل قطار من سنة 1974 إلى سنة 1976، وعمل معها ثانية تحت الاختبار من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1979 إلى 2 كانون الثاني/يناير 1980، عندما أنهيت خدماته بسبب معاناته من إصابات في ظهره وركبته، ومن ثم لم يستوف شروط اللياقة الجسدية المطلوبة.

2-2 وقبل الشروع في عمله مع الشركة سنة 1974، اجتاز مقدم البلاغ فحص اللياقة الجسدية دون الإشارة إلى الإصابتين في ركبته اليمنى وظهره، اللتين كان قد أصيب بهما في سنة 1966 وفي سنة 1968 على التوالي وقبل الشروع في فترة التوظيف تحت الاختبار التي بدأت في تشرين الثاني/نوفمبر 1979 أجري لمقدم البلاغ فحص ثان من قبل أخصائي بالشركة، وتمت الموافقة على تعيينه في وظيفة عامل قطار، ووقع ذلك بعد أن أخبر الاخصائي بالإصابة في ركبته، ولكنه لم يخبره بالمشكلة التي يعاني منها في ظهره. وبعد انقضاء أسبوعين من الخدمة، عانى مقدم البلاغ من ألم في وسط الفخذ وأرسل إلى الطبيب. ولاحظ الطبيب المذكور أنه يعاني من تآكل في غضاريف الظهر، وأنه لا يستطيع حمل الأشياء الثقيلة. وعلى حد ادعائه، سُمح له لاحقا بالعودة إلى العمل في 1 كانون الأول/ديسمبر 1979، وذلك، بعد أن رأى أخصائيان آخران أن حالته لا تشكل خطرا على عمله.

3-2 غير أن مقدم البلاغ أوقف عن العمل في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979، وأُخطر بأن فترة توظيفه تحت الاختبار قد أنهيت بتاريخ 2 كانون الثاني/يناير 1980، وذلك بعد أن راجع أحد المراقبين تقرير الطبيب الأول وملف مقدم البلاغ، الذي وجد فيه سجلا بمطالبة كان مقدم البلاغ قد تقدم بها سنة 1977 إلى هيئة تعويض العمال تتعلق بإصابته في الظهر سنة 1968. وخلال السنة التالية، طلب مقدم البلاغ من الشركة في عدة مناسبات أن تعيد النظر في موقفها وأن تعيده للعمل في وظيفته السابقة كعامل قطار، مستندا، في جملة أمور، إلى رسالة جديدة من الطبيب الأول تذكر أنه لم يكن في تقريره الأول ما يشير إلى أن إنهاء الخدمة هو الإجراء المناسب. بيد أن الشركة تمسكت بموقفها بأنها لن تنظر في مسألة إعادة توظيف مقدم البلاغ إلا إذا شهد اخصائي الفحوص بالشركة بلياقته الكاملة.

4-2 وفي 21 تموز/يوليه 1981، أودع مقدم البلاغ شكوى لدى لجنة حقوق الإنسان الكندية، مدعيا أنه قد تعرض للتمييز من طرف الشركة بسبب الإعاقة البدنية، وذلك خلافا لأحكام الفقرتين 7 و 10[26] من القانون الكندي لحقوق

(26) تنص تلك الأحكام على ما يلي:

7 - يعتبر ما يلي ممارسة تمييزية، سواء حدث بصفة مباشرة أو غير مباشرة،

(أ) رفض استخدام شخص أو رفض الاستمرار في استخدامه،

الإنسان. وفي 9 أيلول/سبتمبر 1985، قدم المحقق بلجنة حقوق الإنسان الكندية تقريره المتضمن لنتائج التحقيق إلى اللجنة، موصيا برد الشكوى لأن الشركة، من وجهة نظره، قد أثبتت على نحو ظاهر الوجاهة، وجود شرط مهني في إطار المعنى المقصود في الفقرة 14 (أ) من القانون الكندي لحقوق الإنسان. وفي 18 شباط/فبراير 1986، قررت اللجنة رد الشكوى للسبب نفسه، وأعلمت اللجنة أيضا مقدم البلاغ في رسالتها إليه بأن أمامه فرصة لطلب مراجعة قضائية لقرارها تقوم به المحكمة الاتحادية، واقترحت أن يقوم باستشارة محام إذا اختار أن يطلب تلك المراجعة.

2-5 ولم يطلب مقدم البلاغ من محكمة الاستئناف الاتحادية أن تجري مراجعة قضائية قبل انقضاء المهلة المحددة لإيداع إشعار بالاستئناف لدى المحكمة، ولكنه طلب التمديد لإيداع طلب في 6 حزيران/يونيه 1986. وكان ذلك بعد انقضاء حوالي ثلاثة أشهر من انقضاء المهلة المحددة. وفي 26 حزيران/يونيه 1986، رفض قاضي محكمة الاستئناف الاتحادية هذا الطلب[27].

الشكوى

3 - يدعي مقدم البلاغ أنه ضحية للتمييز بسبب الإعاقة الجسدية، وهو ما يشكل انتهاكا للمادة 26 من العهد، لأن الشركة أنهت خدمته في كانون

(ب) أو القيام خلال مدة الخدمة بالتمييز ضد موظف بشكل يلحق الضرر به، بسبب تمييز يمنعه القانون.

10 - يشكل قيام رب عمل أو مؤسسة توظيف بما يلي ممارسة تمييزية:

(أ) وضع أو اتباع سياسة أو ممارسة،

(ب) الدخول في اتفاق يؤثر في التوظيف، أو الإحالة، أو الاستئجار، أو الترقية، أو التدريب، أو التتلمذ، أو النقل، أو أية مسألة أخرى تتعلق بالاستخدام أو حتمال الاستخدام، يحرم أو يجنح إلى حرمان فرد أو مجموعة أفراد من فرص العمالة بسبب تمييز يحظره القانون.

(27) فيما يتعلق بطلب مقدم البلاغ تمديد مهلة إيداع طلب المراجعة القضائية في 6 حزيران/يونيه 1986، توضح الدولة الطرف أن قاضيا في محكمة الاستئناف الاتحادية يملك صلاحية النظر في مثل هذه الطلبات، وصلاحية التمديد. ويمنح التمديد في حالة توافر أسباب تقنع المحكمة بوجود مبرر حال دون التقدم بالطلب خلال فترة العشرة أيام، وتوافرت حجة يمكن الدفع بها فيما يتعلق برد القرار موضع النظر. وفي حالة مقدم البلاغ، قضت محكمة الاستئناف الاتحادية برد الطلب "استنادا إلى أن الوقائع المذكورة في الملف لم تبين أية أسباب معقولة للطعن في صلاحية القرار الذي يود مقدم البلاغ الاعتراض عليه".

الثاني/يناير 1980. وهو يدعي أن قرار لجنة حقوق الإنسان الكندية هو قرار معيب، إذ لم يُقم أي دليل يؤيد عجز مقدم البلاغ عن القيام بواجباته الوظيفية. كما يدفع مقدم البلاغ في هذا الصدد بأن الشركة لم تلجأ إلى الاختيار المتاح لها، المتمثل في إحالة الحالة الطبية لمقدم البلاغ إلى هيئة طبية مستقلة لتعيد تقييمها، وأن اللجنة عند تحقيقها لم تقم باستشارة اتحاد شركات النقل المتحدة أو غيره من الهيئات للتحقق من رواية مقدم البلاغ فيما يتعلق بمتطلبات العمل. وفضلا عن ذلك، يدعي مقدم البلاغ أن الممارسة التي درجت عليها الشركة في ذلك الوقت كانت تسمح لمن لا يستطيعون ممارسة الأعمال المرهقة جسديا بالبقاء في الخدمة، وبإسناد تلك الأعمال للقادرين عليها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات مقدم البلاغ عليها

4-1 تحاج الدولة الطرف، في دفعها المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1997، بأن ثمة عدة أسباب لعدم المقبولية. ففي المقام الأول، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ يجب اعتباره غير مقبول بسبب التأخر الزائد في تقديمه إلى اللجنة. وتلاحظ الدولة الطرف أن البلاغ يتصل بوقائع حدثت بين سنتي 1966 و 1980، وأن القرار المحلي النهائي بخصوصها قد اتخذ في 26 حزيران/يونيه 1996، بينما لم يقدم البلاغ إلا بعد حوالي عشر سنوات، وذلك في 17 نيسان/أبريل 1996.

4-2 وتسوق الدولة الطرف سببين يثبتان أن التأخير يجب أن يفضي إلى عدم المقبولية. وهي تحاج أولا بأن التأخير قد يؤدي إلى مشكلة فيما يتصل بالتأكد من الوقائع، وتلاحظ أن مقدم البلاغ في الحالة قيد البحث يتقدم بادعاءات معينة تتعلق بوقائع يُقال إنها حدثت في السبعينيات، وهي مسألة تحتاج إلى التحقق منها (مثلا، فيما يتعلق بعمل الموظف مع الشركة خلال الفترة 1974-1976، والمطالبة التي تقدم بها إلى هيئة تعويض العمال في سنة 1977، والتقرير الطبي الكامل الذي طلبته الشركة في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979). وتوضح الدولة الطرف أنها لا تعتزم تقديم دفوع مفصلة بشأن الوقائع في مرحلة النظر في المقبولية، ولكن القلق يساورها لأنه إذا انتقل البلاغ إلى مرحلة النظر في الجوهر سيكون من العسير إثبات سجل كاف بالوقائع بعد مرور فترة طويلة من الزمن على الأحداث موضع البحث. وهي تدفع بأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى التحيز ضدها وأن يؤثر في تقييم اللجنة لجوهر البلاغ. وتحاج الدولة الطرف ثانيا بأنه على الرغم من أن بقاء نص المادة 26 من العهد على حاله وقت وقوع الأحداث المتعلقة بهذا البلاغ،

فقد وقعت منذ ذلك الحين تطورات جوهرية[28] محليا ودوليا فيما يتعلق بحقوق المساواة للمعوقين، وهذه التطورات قد تؤثر في تفسير المادة 26 وتطبيقها في المسائل المتعلقة بهؤلاء الأشخاص. وفي هذا الصدد، تذكر الدولة الطرف أيضا أن هذه التطورات قد تؤثر في الموقف الذي ستعتبره مناسبا كي تتبناه في الدعاوى المتعلقة بالمعوقين.

4-3 وتدعي الدولة الطرف أنه على الرغم من أن البروتوكول الاختياري لا يشير صراحة إلى وجود أجل محدد يمكن الدفع بعدم مقبولية البلاغ بسبب التأخير الزائد، ، إما عملا بالمادة 3 باعتبار ذلك إساءة لاستخدام حق الدفع، أو استنادا إلى الصلاحيات التفسيرية التي تملكها اللجنة فيما يخص دورها بموجب البروتوكول الاختياري. وبخصوص المادة 3، تحاج الدولة الطرف بأنه عندما تخل الظروف بقدرة الدولة الطرف على تبرئة ساحتها بسبب التأخير غير المعقول في تقديم الشكوى، وجب ألا يكون البلاغ مقبولا باعتباره إساءة لاستخدام حق تقديم البلاغ، علما بأنه يوجد عائق يحول دون تقديم البلاغ في حينه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وتشير الدولة الطرف إلى ما توصلت إليه اللجنة بخصوص البلاغ رقم 1980/72، المقدم من ك. ل. ضد الدانمرك، وتدفع بأن كون مقدم البلاغ، قد اتخذ كما في تلك الحالة، إجراءات محلية (انظر الفقرة 4-6 أدناه) بينما كان يتابع قضيته أمام اللجنة، وكونه لم يُقم ما يكفي من الأدلة على ادعاءاته، إنما يشكلان عند النظر في هذه المسألة عاملين إضافيين متصلين بالموضوع.

4-4 وكأساس بديل للحكم بعدم مقبولية البلاغ بسبب التأخر الزائد، تشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة قد ذهبت أحيانا[29] إلى أن دورها بموجب البروتوكول الاختياري يشمل ضمنا صلاحية القيام بوظائف معينة تكون ضرورية لأداء ذلك الدور، وإن لم تكن مسندة إليها بشكل صريح في

---

(28) تسوق الدولة الطرف عدة أمثلة لذلك، منها: اعتماد اتفاقية حقوق الطفل في سنة 1989 باعتبارها الاتفاقية الدولية الأولى التي تشمل صراحة إدراج الإعاقة باعتبارها أحد الأسباب التي يمنع التمييز بسببها؛ والفرع 15 من الميثاق الكندي للحقوق والحريات الصادر في نيسان/أبريل 1985؛ وحكم المحكمة العليا لكندا في قضية إيتون ضد المجلس التعليمي لمقاطعة برانت سنة 1977، والقانون S-5، والقانون المعدِّل لقانون الأدلة الكندي، والقانون الجنائي، والقانون الكندي لحقوق الإنسان، وغيرها من القوانين التي تتعلق بالمعوقين.

(29) وعلى سبيل المثال، تذكر الدولة الطرف أن غالبية أعضاء اللجنة خلصوا في مناقشة عامة جرت في سنة 1983 إلى أن اللجنة يجوز لها لأسباب استثنائية أن تعيد النظر في آرائها المتعلقة بالجوهر، بالرغم من عدم وجود أحكام صريحة تقضي بذلك في البروتوكول الاختياري؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم 40 (A/38/40)، الفقرات 391-396.

البروتوكول الاختياري أو في العهد. وتدفع الدولة الطرف بأن مثل هذا النهج يمكن أن يتبع هنا، مما يمكّن اللجنة من أن تصل إلى أن البلاغات المتأخرة زيادة عن اللزوم غير مقبولة.

4-5 وتدفع الدولة الطرف بأن البلاغ يجب أيضا أن يُعد غير مقبول بموجب الفقرة 2 (ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، نظرا لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي هذا الصدد، تحاج الدولة الطرف بأنه كان من الممكن أن تشكل مراجعة قضائية من قِبل محكمة الاستئناف الاتحادية لقرار اللجنة الكندية لحقوق الإنسان واحدا من سبل الانتصاف الفعالة المتاحة، حيث أن تلك المحكمة تملك صلاحية فسخ قرار تتخذه اللجنة إذا رأت أن قرار اللجنة قد استند "إلى استنتاج وقائع خاطئ توصلت إليه اللجنة بأسلوب منحرف أو مزاجي أو دونما اعتبار للمادة المعروضة عليها"[30]. وتمضي الدولة الطرف في دفعها قائلة إنه كان يمكن لمقدم البلاغ هنا أن يحاج، كما فعل في البلاغ موضع البحث، بأن قرار اللجنة معيب لأن الدليل لا يسنده ولا يقوم على تحريات كافية. ولو نجح مقدم البلاغ في محاجته، لردت المحكمة الاتحادية المسألة إلى اللجنة لإجراء مزيد من التحقيق في ادعاء مقدم البلاغ بوقوع تمييز غير مشروع. وتدفع الدولة الطرف بأن مقدم البلاغ لم يستفد من سبل الانتصاف المحلية المذكورة بسبب عدم تصرفه هو، ذلك أنه لم يتقدم في الوقت المناسب بطلب مراجعة قضائية.

4-6 كما تذكر الدولة الطرف أن قرار المحكمة الاتحادية الصادر في 26 حزيران/يونيه 1986 هو إما "قرار نهائي أو حكم آخر من أحكام محكمة الاستئناف الاتحادية" في حدود المعنى الذي تقصده المادة 31 (3) من قانون المحكمة الاتحادية، الذي كان، نظرا لذلك، يمكن استئنافه أمام المحكمة العليا الكندية. وفي هذا الصدد، توضح الدولة الطرف أنه في 8 آب/أغسطس 1996، أي بعد عشر سنوات من قرار لجنة حقوق الإنسان الكندية ومحكمة الاستئناف الاتحادية، وبعد تقديم هذا البلاغ، كتب مقدم البلاغ إلى محكمة الاستئناف الاتحادية طالبا استصدار أمر بفسخ القرارين السابقين. وفي 26 آب/أغسطس 1996، ردت المحكمة هذا الطلب استنادا إلى أنها ليست بذات اختصاص للنظر فيه. ثم في 27 كانون الثاني/يناير 1997، تسلمت وزارة العدل الاتحادية نسخة من وثائق وقّعها مقدم البلاغ ومؤرخة 21 كانون الثاني/يناير 1997، يبدو أنه يسعى بها للحصول على تمديد للمهلة التي يمكنه فيها طلب إذن بالاستئناف أمام المحكمة العليا الكندية ضد رفض محكمة الاستئناف الاتحادية تمديد المهلة التي يتمكن فيها من طلب مراجعة

(30) قانون المحكمة الاتحادية، R.S.C، 1970، الفرع 28 (1) (ج).

قضائية لقرار لجنة حقوق الإنسان الكندية في 1986. إلا أن الدولة الطرف تذكر أن هذه الوثائق لم يبلغ بها النائب العام لكندا رسميا، ولم تسجل لدى المحكمة العليا الكندية.

7-4 كما تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري لأنه لا يتضمن ادعاء بانتهاك كندا للعهد، بل يبدو موجَّها ضد سلوك كيان خاص، هو شركة السكك الحديدية الكندية للمحيط الهادئ، حيث يدعي مقدم البلاغ أنه ضحية تمييز بسبب الإعاقة مارسته شركة خاصة، تملك رأسمالها المساهم أطراف خاصة. والدولة الطرف تذكر أن هذه الشركة ليست جزءا من حكومة كندا، وليست وكيلتها أو من مكونات الدولة الكندية، مثل التي من قبيل حكومات المقاطعات أو الأقاليم؛ وتدفع بأن أفعال تلك الشركة لا يمكن نسبتها إلى كندا أو تحميل مسؤوليتها لحكومة كندا بموجب العهد.

8-4 وإذا ما اعتبر مقدم البلاغ، بدلا من ذلك، أن شكواه موجهة إلى اللجنة الكندية لحقوق الإنسان بسبب ما يصفه بقرارها "المعيب" في حالته، فإن الدولة الطرف تدفع عندئذ بأن عدم الموافقة على قرار تتخذه محكمة محلية في خصومة خاصة ليس كافيا للجوء إلى اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يدع وقوع انتهاك من قِبل اللجنة الكندية لحقوق الإنسان لحقوقه المقررة بموجب المادة 14 من العهد، ولم يعرض أية وقائع تشير إلى مثل هذا الانتهاك.

9-4 وأخيرا، تدفع الدولة الطرف بأن ادعاء مقدم البلاغ وقوع انتهاك للمادة 26 من العهد يجب أن يُعد غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري بسبب عدم إقامة الدليل الكافي عليه. وتحاج الدولة الطرف بأن تقرير التحقيق المقدم إلى اللجنة الكندية لحقوق الإنسان يورد عرضا مفصلا للوقائع، ويخلص إلى أن مقدم البلاغ مصاب، بسبب ما يعانيه من مشاكل في ركبته وظهره، بإعاقة جسدية تشكّل مصدرا للخطر على السلامة خلال فترة عمله تحت الاختبار كعامل قطار، وأنه ليس من اليسير إيجاد طريقة معقولة تراعى فيها هذه الإعاقة. ولذلك، توصل المحقق إلى استنتاج مفاده أنه ثبت وجود شرط يتطلبه العمل فعلا في إطار المعنى الذي تقصده المادة 14 (أ) من القانون الكندي لحقوق الإنسان. وبعد استعراض التقرير، توصلت اللجنة الكندية لحقوق الإنسان إلى نفس الاستنتاج. وانطلاقا من الافتراض بصحة هذه الاستنتاجات، تدفع الدولة الطرف بأنه لم يُكشَف عن وقوع انتهاك ظاهر للمادة 26.

5 - ويحاج مقدم البلاغ في تعليقاته على دفع الدولة الطرف بأن تلك الدولة لم تذكر وجود دليل جديد ودافع ظهر في سنتَي 1997 و 1998، وهذا الدليل

كان يجب توافره للجنة حقوق الإنسان الكندية في أثناء فترة التحقيق، أي السنوات من 1981 إلى 1986. ويشير مقدم البلاغ ضمنا إلى أن الدليل المعني، وهو عبارة عن ثلاث إفادات من اتحاد شركات النقل المتحدة وإفادة من محقق لجنة حقوق الإنسان الكندية السابق، وسجلات من هيئة تعويض العمال، يبين أن أشخاصا آخرين يعانون من إصابات مشابهة قد وُفِّرت لهم دعامات للركبة أو للظهر و/أو سُمح لهم بالعودة إلى أعمالهم مع فرض قيود. ويدفع مقدم البلاغ بأن ذلك يثبت بوضوح وقوع انتهاك للفرعين 7 و 10 من قانون حقوق الإنسان.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يتضمنه البلاغ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة 87 من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

6-2 وادعى مقدم البلاغ أنه ضحية لانتهاك للمادة 26 من العهد استنادا إلى ما يبدو أنهما سببان مختلفان، هما: '1' كان بوسع الشركة أن تتيح طريقة معقولة تراعى فيها إصاباته الجسدية، وعدم توفير مثل هذا الحل يشكّل تمييزا بسبب الإعاقة الجسدية؛ '2' إن لجنة حقوق الإنسان الكندية قد اعتبرت، خطأ، أنه يعاني من مشكلة صحية تبرر قرار الشركة بفصله من العمل كعامل قطار.

6-3 غير أن اللجنة تلاحظ أن مقدم البلاغ لم يتخذ، كما شرحت الدولة الطرف، الخطوات الضرورية لطلب استئناف قرار محكمة الاستئناف الاتحادية الصادر في 26 حزيران/ يونيه 1986 أمام المحكمة العليا الكندية. وتتوصل اللجنة إلى أن ذلك كان سبيل انتصاف فعال ومتاح، وأن البلاغ، لذلك، غير مقبول بموجب الفقرة 2 (ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبناء عليه، لا ترى اللجنة ضرورة للنظر في بقية الحجج التي ساقتها الدولة الطرف ضد مقبولية البلاغ.

7 - ولذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى مقدم البلاغ.

[اعتُمد القرار باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي؛ وصدر أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]